

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني - ضمن الدورة التأصيلية - عبر برامج التواصل

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس العاشر من مجالس الدورة التأصيلية الاولى في دورتها الثانية وهو المجلس الاول في شرح الورقات - [00:00:05](#)

في اصول الفقه ونحن في يوم السبت الثامن من شهر ربيع الثاني عام اربعين اربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم نبدأ ندرس اليوم ان شاء الله ما يتعلق بالورقات في اصول الفقه الى صلاة المغرب. فنبدأ على بركة الله تعالى - [00:00:26](#) جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين اجمعين قال الامام الجهيني رحمه الله تعالى في ورقات باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله - [00:00:51](#)

الله وصحبه اجمعين وبعد. هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه وهو مؤلف من جزئين بمفردین احدهما اصول والثاني الفقه. فالاصل ما بني عليه غيره والفرع ما بني على غيره. والفقه معرفة - [00:01:18](#)

الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهداد. بدأ المصنف رحمه الله هذه الرسالة بالبسملة ثم الحمد لله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بين في المقدمة ما بهذه التأليف قال هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه - [00:01:38](#) ولذلك هذه الرسالة الموسومة بالورقات هي من المؤلفات المبتدئة في اصول الفقه ومن المؤلفات الابتدائية في اصول الفقه فينبغي طالب العلم ان يهتم بحفظها وفهمها والاكثر من مطالعتها حتى يحيط - [00:02:07](#)

فصل من اصول الفقه ولم يذكر المصنف تعريف وصول الفقه وتعريف اصول الفقه كما قال العلماء رحمهم الله علم ما هو اصول الفقه؟ علم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية علم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية - [00:02:34](#)

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد اخر مرة نعيد التعريف علم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هذا هو تعريف اصول الفقه علما على الفن المعروف باصول الفقه - [00:03:10](#)

على من على الفن المعروف عند العلماء باصول الفقه ثم ذكر المصنف ان كلمة اصول الفقه مؤلف من جزئين بمفردین معنى هذا ان كلمة اصول الفقه علم ايش؟ مركب لان الاعلام اما ان تكون مفردة كاحمد ومحمد واما ان تكون مركبة - [00:03:46](#) والمركبات اما ان تكون مركبة تركيبا اضافيا كأصول فقهي ومثل ذلك عبد الله وبعل بك ونحو ذلك وهو مؤلف من جزئين كلمة اصول هذا الجزء الاول. كلمة الفقه هذا الجزء الثاني - [00:04:22](#)

قال احدهما اصول والثاني اافق ثم عرف كلمة الاصول باعتبار باعتباره مفردا. ما معنى الاصول الاصول في اللغة كلمة الاصول في اللغة لها معانی كثيرة هنا ذكر الشيخ انه ما بني عليه غيره. هذا تعريف يشمل كل المعانی - [00:04:52](#)

اللغوية لكلمة الاصول فلو قال لنا قائل ما معنى الاصول؟ قلنا الاصول ما يبني عليه غيره. ما بني عليه غيره فمثلا لو قال لنا قائل ما هو اصل الادلة؟ يقول القرآن والسنة. طيب والاجماع والقياس وغير ذلك؟ قل هذه مبنية على تلکم الاصول - [00:05:28](#) لو قال لنا قائل من هو اصل الولد؟ يقول الوالدان ما هو اصل البيت؟ نقول اساسه قال الاصول ما بني عليه غيره والفرع ما بني على غيره. هذه مسألة واضحة جلية في اللغة والعقل - [00:05:54](#)

وفي الشرع واما الفقه مفردة ما معنى الفقه في الافراد؟ الفقه في اللغة معناه العلم والمعرفة الفقه في اللغة معناه العلم والمعرفة واما في الاصطلاح قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. فما معنى - 00:06:19

هنا قال معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد الفقه عند الفقهاء معناه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها اجتهاد طيب لو قال لنا قال السماء فوقنا لا يسمى فقها لماذا لا يسمى فقها؟ لأن هذه مسألة - 00:06:53

عقلية ليست بحاجة الى اجتهاد. ولا لا؟ لو قال لنا قائل الاب اصل في وجود الولد هذا لا يسمى فقها انما هذا حس هذا ايش؟ حس لو قال لنا قائل بعدما ذاق الطعم قال هذا طعم الفلفل. لا يسمى فقها - 00:07:23

ان هذا سبile الارراك بالحواس الخمس وهو الحس والمشاهدة اذا ما هو الفقه؟ معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد فمن استنبط من القرآن مسألة فعرف واجتهد في معرفة دليلها اولا - 00:07:53

وفي معرفة مدلولها ثانيا فهو فقيه اذا من هو الفقيه؟ هو من يعرف ويجتهد في معرفة الادلة ومواقعها وصحتها وسلامتها ثم يعرف كيفية الاستنباط منها. ثم يعرف كيفية الاستنباط منها - 00:08:21

ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى انواع الاحكام الشرعية. قبل ان ندخل في انواع الاحكام الشرعية احب ان انقل لكم بعض المسائل التي اراها مهمة ما هو موضوع علم اصول الفقه - 00:08:54

علم اصول الفقه ايها الاخوة اولا موضوعه ادلة الفقه الاجمالية. هذا واحد موضوعه ادلة الفقه الاجمالية. القرآن والسنة الاجماع قياس ثانيا موضوعه كيفية الاستفادة من هذه الادلة الشرعية بين قوسين اكتب بين قوسين اكتب دلالات الالفاظ. دلالات الالفاظ - 00:09:13

والمعاني اذا اولا موضوع علم اصول الفقه يبحث اولا في ماذا؟ ادلة الفقه الاجمالية القرآن والسنة والاجماع والقياس وو الى اخره ثانيا كيفية الاستفادة من هذه الادلة قلنا بين قوسين ها دلالات الالفاظ والمعاني. ثالثا موضوع اصول الفقه حال - 00:09:52

حال المستفيد بمعنى من هو الذي يكون مؤهلاً لبيان اصولها ويسمى فقيها اذا حال المستفيد من هو؟ المستفيد من هذه الادلة ومن هو الذي يطلق عليه؟ انه قادر على الاستنباط من هذه - 00:10:26

اذن خلاصة هذا الكلام موضوع علم اصول الفقه كم شيء؟ ثلات الادلة الاجمالية كيفية الاستفادة منها ها جيم حال المستفيد بين قوسين اكتب المجتهد المفتى القاضي المفسر الفقيه المجتهد المفتى القاضي المفسر الفقيه - 00:10:59

ننتقل الى امر اخر مهم ما هو ثمرة علم اصول الفقه؟ ما هو ثمرة علم اصول الفقه اكتب لاصول الفقه ثمرات كثيرة اهمها انه اصل لمعرفة الفقه - 00:11:34

بل والتوحيد والحديث والتفسير اصل لمعرفة الفقه بل والتوحيد والحديث والتفسير واضح هذا ثانيا به نتمكن من استخراج الاحكام الشرعية به نتمكن من استخراج الاحكام الشرعية ثالثا نتمكن به من استخراج الاحكام في النوازل - 00:12:08

نتمكن به من استخراج الاحكام في النوازل رابعا به نعرف سبب اختلاف العلماء به نعرف سبب اختلاف العلماء وهناك فوائد اخرى كثيرة هذه بعدها ما هو فضل علم اصول الفقه - 00:13:00

لو قال لك قائل ما هو فضل علم اصول الفقه؟ تقول هو داخل تحت عموم قوله تعالى هو داخل تحت عموم قوله تعالى ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا - 00:13:34

ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيرا والحكمة هنا بمعنى استنباط الاحكام الشرعية او ننتقل الى مسألة اخرى ما هي نسبة علم اصول الفقه الى العلوم الاجمالية ما هو نسبة علم وصول الفقه الى العلوم الاجمالية. لما نقول نسبة يعني - 00:13:55

القرب والبعد من جهة العلاقة من جهة اخرى. واضح؟ لما تسمع كلمة النسبة بين علمين فماذا تفهم؟ القرب والبعد والعلاقة واضح هذا؟ القرب والبعد والعلاقة يعني مثلا لو قال لك قائل ما نسبة - 00:14:36

القرآن الى السنة. تقول القرآن لها وهي والسنة وهي. اذا هنا الان النسبة العلاقة ان القرب بينهما من جهة ان هذا وهي وهذا وهي. الان العلاقة تقول السنة مبنية لمجمل القرآن. هذه علاقة. نقول علم اصول الفقه - 00:14:58

من علوم الة الفقه من علوم الة الفقه والتفسير من علوم الة الفقه الدقيق المنضبط الا من خالله اذا في علاقة بين اصول الفقه وبين الفقه وبين اصول الفقه وبين اصول الفقه والحديث الى اخره من حيث انه - [00:15:24](#)
واللة الى الفهم ثانيا ثانيا ان اصول الفقه ان اصول الفقه ظابط ظابط للادلة الشرعية. ظابط للادلة الشرعية ننتقل الى مسألة اخرى مهمة ايضا من هو واضع علم اصول الفقه - [00:16:01](#)

من هو واضع علم اصول الفقه لمن اقول واضح يعني شنو تفهمون اسس. اسس يعني تطبيقيا ولا تأليفا تأليف تطبيقيا هو موجود مع نزول القرآن. تطبيقيا هو موجود مع نزول القرآن. مع بيان النبي - [00:16:35](#)
صلى الله عليه وسلم مع تطبيقات الصحابة والتابعين والعلماء الامام مالك الامام الشافعي ومن قبل الامام الاوزاعي الامام اليث ابن سعد و الى الائمة كلهم يطبقون هذه الاصول لكن من اول من اسسها كفن - [00:17:01](#)

الصحيح انه الشافعي الامام الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس المتوفى سنة اربعة بعد المائتين وذلك في كتابه العظيم الرسالة وذلك في كتابه العظيم الرسالة. ثم توالت التأليفات بعد في هذا الفن - [00:17:22](#)

استمداد اصول الفقه. من اين نستمد اصول الفقه؟ سؤال مهم من اين نستمد اصول الفقه نقول اصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم الاول اللغة العربية الاول اللغة العربية الثاني ادلة الاحكام الشرعية ادلة الاحكام الشرعية - [00:17:55](#)

طريقة الصبر والتقصير والتقطيع بطريقة الصبر والتقطيع. ثالثا تصور الاحكام تصور الاحكام طيب سؤال هل علم المنطق او علم الكلام هو يعتبر من ما يستمد منه علم اصول الفقه عند المتكلمين نعم - [00:18:30](#)
ولذلك نجد كثير من كتب اصول الفقه متتأثرة بعلم الكلام. لانهم استمدوا علم المنطق من علم الكلام لذلك خلطوا آآ علم اصول الفقه بعلم الكلام ما هو حكم تعلم اصول الفقه - [00:18:59](#)

نقول فرض عين لكل من يتتصدر للفتوى والاجتهاد وفرض كفاية على من عاداهم يعني اذا انت تريدين ان تكون متتصدر للفتوى والاجتهاد والتعليم يجب عليك ان تتتعلم عينا - [00:19:19](#)

يجب عليك ان تتتعلم عينا واما على مجموع الامة فرض كفاية او طريقة التأليف في علم اصول الفقه الف العلماء في علم اصول الفقه على طريقتين. نقول باختصار حتى لا نطيل. اولا طريقة الحنفية. وتسمى - [00:19:42](#)

اما بطريقه الفقهاء طريقة الحنفية وتسمى بطريقه الفقهاء وامتازت بالعنایة بالتمثیل اکثر من التأصیل وامتازت بالعنایة بالتمثیل اکثر من التأصیل وعیب علیها علیها جعل کلام العلماء وفتواهم اصولا وتأویل النصوص وفقها. وعیب علیهم جعل کلام العلماء وفتواهم نصوصا - [00:20:07](#)

النصوص وفقها من اشهر المؤلفات على هذه الطريقة اكتبوا اصول الكرخ والفصل في الاصول للجصاص الفصول في الاصول للجصاص ووصول البزدوي هو الاصول السرخسي هذه المصنفات هي من اشهر المؤلفات على طريقة او الفقهاء - [00:20:55](#)
طريقة الحنفية الطريقة الثانية تسمى بطريقه المتكلمين بين قوسين طريقة الجمهور وهي التي اعتمدت التأصیل وقلت من التمثیل اعتمدت على التأصیل العلمي دون النظر الى الامثلة ويعاب على هذه الطريقة قلة الامثلة والتطبيقات - [00:21:31](#)

واکثر المؤلفات على هذه الطريقة ومنها منتهاي السؤل لابن حاجب منتهاي السؤل او السؤل. السؤل احسن من السؤال. منتهاي السؤل لابن الحاجب واحکام الفصول للباجي من علماء المالکیة البرهان للجوینی - [00:22:16](#)

الطريقة الثالثة طريقة الجمع بين الطريقتين. الطريقة الثالثة طريقة الجمع بين الطريقتين بين طريقة الفقهاء وطريقة الجمهور من اهم المؤلفات على هذه الطريقة التحریر لابن الہمام جمع الجواع لابن السبکی - [00:22:51](#)

ونحوهما هناك طرق اخرى نكتفي بالاشارة بما ذكرناه. نكتفي الاشارة بما ذكر الان ننتقل الى انواع الاحکام الشرعية التي ذكرها الجوینی رحمة الله تعالى والصحيح من اقوال اهل العلم ان الجوینی رحمة الله رجع الى عقيدة اهل السنة والجماعة في اخر حياته وان كان في الاول - [00:23:23](#)

اشعریا جلدا نعم احسن الله اليکم. قال رحمة الله تعالى انواع الاحکام الشرعية والاحکام سبعة الواجب والمندوب والمحظور

والصحيح والباطن. فالواجب ما يثاب على فحمه ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب - 00:23:58
والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظور ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه والمكره ما يثاب على تركه ولا
يعاقب على فعله. والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. والباطل - 00:24:21

ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. هذه هي الأحكام الشرعية وتسمى عند العلماء بالأحكام التكليفية والآيات
سبعة باعتبار النظر إلى نفسها فالحكم إذا كان يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو محظوراً أو مكرهـاً - 00:24:41

لاحظت قسم الان عندك الواجب في اليمين الأعلى ثم المندوب ثم في الوسط المباح ثم فيما يساوي المندوب مكرهـ ثم فيما يقابل
الواجب المحرم هذه خمسة أحكام لو اردت ان تعمل لها سلم تعليمي هكذا الواجب يقابلـ المحرـ - 00:25:17
المندوب يقابلـ المكرهـ والمباح بينهما هذا بالنسبة للأحكام التكليفية فيما يتعلق بحقوق الله عز وجلـ فانت تقول يجبـ ان نصلـ
الصلوات الخمسـ ويندبـ ان ننسـنـ ويبـحـ لـلـانـسـانـ الـاـكـلـ مـنـ الـمـيـتـ حـالـ الـظـرـوـرـةـ - 00:25:44

ويحظرـ علىـ الـانـسـانـ اـكـلـ الـمـيـتـ بـلـاـ ظـرـوـرـةـ ويـكـرـهـ اـكـلـ الثـومـ لـمـ اـرـادـ حـضـورـ الـجـمـاعـةـ اـمـاـ الصـحـيـحـ وـالـبـاطـلـ فـهـماـ حـكـمـانـ مـتـقـابـلـانـ عـلـىـ
الـفـعـلـ لـمـ تـقـولـ وـاجـبـ عـلـىـ مـنـ ؟ـ هـاـ عـلـىـ مـنـ ؟ـ الشـخـصـ الـمـكـلـفـ لـمـ تـقـولـ مـحـظـورـ عـلـىـ مـنـ - 00:26:16

شـخـصـ اـذـاـ هـذـهـ اـحـكـامـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـكـلـفـينـ.ـ وـاضـحـ ؟ـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـكـلـفـينـ بـفـتـحـ الـلـفـظـ.ـ اـمـاـ الصـحـيـحـ وـالـبـاطـلـ اـكـتـبـ هـمـاـ خـبـرـانـ عـنـ الفـعـلـ
خـبـرـانـ اـيـشـ ؟ـ حـكـمـانـ عـنـ الـفـعـلـ فـانـتـ تـقـولـ هـذـاـ فـعـلـ صـحـيـحـ وـهـذـاـ فـعـلـ باـطـلـ مـثـلـاـ لـوـ جـاءـكـ اـنـسـانـ وـسـأـلـكـ وـقـالـ صـلـيـتـ وـلـمـ اـرـكـعـ فـمـاـ
حـكـمـ صـلـاتـيـ ؟ـ مـاـذـاـ تـقـولـ - 00:26:48

اـذـاـ باـطـلـةـ صـحـ ؟ـ تـقـولـ صـلـاتـكـ باـطـلـةـ.ـ هـلـ تـقـولـ لـهـ يـجـبـ اوـ يـكـرـهـ ؟ـ لـاـ الانـ اـنـتـ تـخـبـرـ عـنـ حـكـمـ صـلـاتـهـ تـقـولـ باـطـلـةـ فـانـ قـالـ لـكـ الرـجـلـ
صـلـيـتـ صـلـاتـ وـاـنـاـ مـرـيـضـ لـمـ اـسـتـطـعـ اـرـكـعـ فـاـشـرـتـ اـشـارـةـ فـمـاـ حـكـمـ صـلـاتـيـ - 00:27:19

صـحـيـحـ.ـ اـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ فـلـاـ تـنـسـنـاـ مـتـىـ نـقـولـ صـحـيـحـ وـبـاـطـلـ الـفـعـلـ.ـ مـتـىـ نـقـولـ يـجـبـ وـيـنـدـبـ وـيـبـاحـ وـيـحـظـرـ وـيـكـرـمـ عـلـىـ
الـفـاعـلـ.ـ اـحـسـنـتـ اـذـاـ الـاـحـكـامـ خـمـسـ هـاـ تـكـلـيـفـيـةـ مـتـعـلـقـ بـالـمـكـلـفـ - 00:27:42

وـالـصـحـيـحـ وـالـبـاطـلـ مـتـعـلـقـ بـالـفـعـلـ.ـ وـلـذـكـ يـقـولـ بـعـضـ الـاـصـوـلـيـنـ مـتـعـلـقـ بـالـنـفـاذـ وـعـدـمـ وـبـالـقـبـولـ وـعـدـمـ دـمـهـ اـعـيـدـ مـرـةـ ثـانـيـةـ الصـحـيـحـ
وـالـبـاطـلـ مـتـعـلـقـ بـالـنـفـوذـ وـعـدـمـهـ.ـ وـبـالـقـبـولـ وـعـدـمـهـ اـنـتـ بـعـتـ بـيـعـةـ مـسـتـوـفـاـةـ بـالـشـرـوـطـ.ـ فـمـاـذـاـ نـسـمـيـ هـذـهـ الـبـيـعـةـ ؟ـ صـحـيـحةـ - 00:28:02

صـحـيـحـ بـيـعـ صـحـيـحـ.ـ اـذـاـ بـعـتـ مـاـ لـاـ تـمـلـكـهـ نـقـولـ بـيـعـ باـطـلـ.ـ لـاحـظـ بـيـعـ باـطـلـ اـذـنـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـفـاذـ وـعـدـمـ النـفـاذـ.ـ فـنـقـولـ يـنـفـذـ الـبـيـعـ
الـصـحـيـحـ وـلـاـ يـنـفـذـ الـبـيـعـ باـطـلـ صـحـ اوـ الـقـبـولـ وـعـدـمـهـ.ـ تـوـضـأـ اـنـسـانـ فـلـمـ يـغـسـلـ قـدـمـهـ.ـ نـقـولـ وـضـوـءـ باـطـلـ وـهـوـ غـيـرـ مـقـبـولـ -
00:28:34

فـانـ تـوـضـأـ وـضـوـءـ صـحـيـحاـ نـقـولـ وـضـوـءـ صـحـيـحـ وـهـوـ مـقـبـولـ فـهـمـاـ هـذـهـ ؟ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ اللـهـ نـقـولـ مـقـبـولـ وـغـيـرـ مـقـبـولـ فـيـ
الـصـحـيـحـ وـالـبـاطـلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـاـدـمـيـيـنـ نـقـولـ نـافـذـ وـغـيـرـ هـاـ نـافـذـ - 00:29:05

ثـمـ عـرـفـ الـمـصـنـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ التـعـارـيفـ.ـ قـالـ الـوـاجـبـ الـوـاجـبـ اـكـتـبـ لـغـةـ هـوـ الـلـازـمـ وـالـسـاقـطـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـاـذـاـ وـجـبـ
جـنـوبـهاـ ايـ اـذـاـ سـقـطـ وـالتـزـمـتـ الـاـرـضـ اـذـاـ سـقـطـ وـالتـزـمـتـ الـاـرـضـ.ـ وـاـمـاـ الـوـاجـبـ فـيـ اـصـطـلاـحـ عـلـمـاءـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ - 00:29:24
يـجـبـ فـيـ اـصـطـلاـحـ عـلـمـاءـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـالـفـقـهـاءـ مـاـ يـثـابـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـيـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ اـكـتـبـ بـيـنـ
قوـسـيـنـ وـيـسـمـيـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـالـفـرـضـ وـالـلـازـمـ وـهـوـ وـصـفـ لـلـرـكـنـ وـالـشـرـطـ - 00:29:55

وـهـوـ وـصـفـ لـلـرـكـنـ وـالـشـرـطـ نـقـولـ يـجـبـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ الـصـلـاـةـ صـحـ وـلـاـ لـاـ ؟ـ قـلـنـاـ يـجـبـ.ـ وـيـجـبـ
الـوـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ وـالـوـضـوـءـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ اـيـشـ ؟ـ الـصـلـاـةـ نـقـولـ يـجـبـ الـقـيـامـ فـيـ الـصـلـاـةـ هـاـ وـصـفـنـاـ الـرـكـنـ بـالـوـجـوبـ وـلـاـ لـاـ ؟ـ اـذـاـ
00:30:25

نـقـولـ اـيـضـاـ وـيـسـمـيـ الـوـاجـبـ وـالـلـازـمـ وـهـوـ وـصـفـ لـلـشـرـطـ وـالـرـكـنـ اـيـضاـ.ـ فـقـدـ نـقـولـ عـنـ هـاـ شـرـطـ الشـيـءـ اـنـهـ وـاجـبـ وـاـنـهـ لـازـمـ وـاـنـهـ رـكـنـ آـثـمـ
مـاـ يـثـابـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـيـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ.ـ يـعـنيـ لـاـ يـوـجـدـ حلـ وـسـطـ - 00:30:49

الـوـاجـبـ يـثـابـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـيـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ.ـ هـذـاـ هـوـ عـلـامـةـ الـوـجـوبـ.ـ وـلـذـكـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ يـقـولـ مـاـ اوـجـبـهـ

الله يجب امثاله. وهو معنى قوله تعالى وما كان لمؤمن - 00:31:16
مؤمنة اذا قطى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. واضح هذا ولا لا ان يكون لهم الخيرة من امره اما المندوب المندوب
لغة اسم مفعول من ندب الشيء ينده فهو مندوب - 00:31:36

اذا دعا اليه بغير الزام. هذا في اللغة. المندوب اسم مفعول من ندب اذا دعا اليه من غير الزام اذا دعا اليه من غير الزام مثال ذلك في
الكلام عند العامة - 00:32:01

لو قمنا وصلينا. لاحظ الان لو تركنا الغيبة هذا عرض وليس امر اذا مندوب ما يثاب على فعله لا يعاقب على الترك هذا اصطلاحا. عند
علماء الاصول والفقه. ما هو المندوب؟ ما يثاب - 00:32:26

على فعله ولا يعاقب على تركه انسان جاء ودخل المسجد وصلى ركعتين يثاب ولا لا؟ يثاب. طيب انسان جاء ودخل المسجد ما صلی
ركعتين لا يأثم لان تحية المسجد سنة عند جماهير العلماء - 00:32:45

طيب انسان جاء ودخل المسجد برجله اليمنى وسمى يثاب ولا لا؟ انسان جاء ودخل المسجد برجله يسرى ولم يسمى يعاقب لا
يعاقب اذا هذا هو المندوب. ما هو المندوب؟ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على - 00:33:07

تركه عرفنا الان انه الواجب والمنهج. واما المباح فالمباح من الاباحة وهو حل الشيء والاذن فيه واما
في اصطلاح علماء الاصول والفقهاء ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - 00:33:27

ما هو المباح؟ ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على ذلك او ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب اي نعم اه نسينا هذى المندوب
يسمى مستحبا وسنة يسمى مستحبا - 00:34:00

وهي اوصاف افعال المكلفين ايضا فيما يتعلق التعبادات فنحن نقول صلاة الضحى مندوبة وصوم يوم الاثنين والخميس مندوبان
المباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لماذا لا يثاب على فعله - 00:34:27

لا يعاقب على تركه واضحة لانه لم يرتكب محرا لكن لماذا لا يثاب على فعله لم يجعله وسيلة للعبادة في نفسها ها لان
الشارع لم يجعلها ها طريقا او طريقة - 00:34:59

يعني ما يجي انسان يقول انا اكل بتعبد لله سبحانه وتعالى لكن لو قال انسان انا اكل لاتقوى على القيام في الصلاة هنا يثاب ولا ما
يثاب؟ يثاب فرق بين الامرین - 00:35:21

لو جاء انسان وقال انا اقف في الشمس قلنا مباح قال انا اقف في الشمس تبعدا قلنا لا تثاب لماذا لا يثاب؟ لان المباحات لا ثواب فيها
بل انتبهوا لهذه القضية لو نوى انسان الثواب بالمباح انقلب الى بدعة - 00:35:40

ها واضح ولا لا؟ الان لو كون الانسان يمشي حافيا يمشي متتولا كله مباح ولا ليس مباح؟ مباح. فاذارأيتم من شأن يمشي دائمآ حافيا
بلا نعل نقول لماذا؟ قال يا اخي مباح قلنا صح. ما عليك اي شيء. ما عليك لوم من الناحية الشرعية - 00:36:05

فان قال اني اتعبد الى الله تعالى بالمشي حافيا قلنا بدعة. انتبه لذلك بدعة قد تكون في المباحات وذلك يجعلها عبادات البدع المباحات
قد يدخل عليها البدع يجعلها عبادات. وهذا هذا حاصل كثير. عند الناس انهم يقلبون بعض المباحات ويجعلونها - 00:36:34

عبادات نعم اي ما يخالف اي نعم هذا التعل احيانا سنة هذا الفرق بين الامرین. احنا قلنا دائمآ الاحتفاء احيانا سنة. فلو الانسان
احتفل احيانا تطبيقا للسنة يثاب ما في اشكال عندها - 00:37:03

بقيام الليل مثلا لو نوى بالسحور القوة على الصوم يثاق مثلا انسان تغدى اليوم غداء قويا قلنا له لماذا؟ قال لاني ساذهب الى الدرس
حتى لا يأتيوني الصداع هذا عمل طيب يثاب على هذا الفعل - 00:37:29

لكن يتقرب الى الله بنفس الطعام ما يصلح يتقارب واحد يقول انا اقترب الى الله عز وجل مثلا بصعود الجبل. صعود الجبل مباح
وليس مباح؟ مباح. قال انا نتقرب الى الله بالصعود للجبل يقول ما يمكن بدعة - 00:38:00

واضح؟ فرق لكن لو شخص قال انا اصعد الجبل لماذا؟ تقرب اليه؟ قال لا. ولكن لانظر العدو صار صعوده عبادة فرق بين الامرین.
طيب ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. اما المحظوظ - 00:38:19

المحظور اسم مفعول من حضر الشيء اذا منعه ويسمى الممنوع والمحرم ويسمى الممنوع والمحرم وما حظره الشارع فهو الممنوع
قال في الاصطلاح ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه. انسان علم بان الخمر محظوظ

00:38:38

فترك الخمر لاحظ الان فهذا يثاب على تركه انسان علم بان الخمر محظوظ فشرب يعاقب على فعله انسان علم بان لحم الخنزير محظوظ
فاكله يعاقب على فعله انسان علم بان لحم الخنزير محظوظ فتركه يثاب على فعله - 00:39:17

فالمسلمون يتبعون لأنهم يتذمرون المحظوظات. من اكل الخنزير والميتة والدم الى اخره ويعاقب احدهم اذا فعل هذه المحظوظات انسان
ترك الغيبة لأنها محظوظة. فهو يتذمرون انسان اغتاب مع علمه بالتحريم فهو يعاقب - 00:39:44

اذا فهمنا معنى المحظوظ وهو يطلق على المحظوظ وعلى الممنوع يطلق على المحظوظ والممنوع ويأتي اكتب بين قوسين ويأتي المكره
بهذا المعنى في اصطلاح الشرع ويأتي اكتب بهذه احسن بين قوسين - 00:40:12

ويأتي المكره في اصطلاح اللغة في اصطلاح القرآن والسنة بمعنى المحظوظ ويأتي كلمة المكره في القرآن والسنة بمعنى المحظوظ
كقول الله عز وجل في سورة الاسراء كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكره - 00:40:35

وكقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثة الحديث ثم ذكر الحكم الرابع فقال والمكره ما يثاب على تركه ولا يعاقب على
فعله ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله - 00:41:01

تأملوا هذه المسألة المهمة المكره اسم مفعول من كره الشيء يكرهه فهو مكره بمعنى انه لم يطيب به نفسا والمكره المذموم
والمكره المذموم واما في اصطلاح علماء اصول والفقه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله - 00:41:30

مثال ذلك قال العلماء التثاؤب في الصلاة وفي خارج الصلاة هل هذا في قدرة الانسان او يمكن ان يمنعه ها؟ ما يستطيع ان يمنع لكن
يمنع اثارها قل له تثاؤب قامت تثار - 00:42:08

هذا داء عجيب اذا جبت اسمه يأتي فالانسان اذا جاءه التثاؤب ما يقدر يمنعها لكن ماذا يفعل؟ قال قال العلماء ينذر ان يضع على
فمه لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا تثأب احدكم فليمنعه ما استطاع. ول البعض يده عليه - 00:42:30

باليمين بالشمال ما يظر فالانسان في الصلاة تثاءب الفقهاء يقولون ويكره التثاؤب في الصلاة اذا لا يعاقب على هذا الفعل فان منعه
اثيب صحيحاً لا؟ لماذا؟ لانه منعه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله - 00:42:54

مثلا النظر في العين في الصلاة نظرة الثعلب ينظر بعينيه يميناً وشمالاً هكذا دون ان يحرك رأسه هذه النظرة مكرهة في الصلاة. فان
فعلها لم يعاقب على هذا الفعل وان تركه يثاب على هذا الفعل واضح؟ هذا مثال للمكرهات - 00:43:20

واشهر مثال له اكل الثوم والبصل. ثم عدم اماماته رائحتهم فيكره اكل الثوم والبصل نيناً ولكن من اكله لا يأثم ومن تركه ها يؤجر
ويثاب. احسنت. قال بهذه الاحكام خمسة حطوا عليه ارقام واجب مباح محظوظ صحيحة - 00:43:49

هذه الخمس اكتبوها تسمى بالاحكام التكليفية تسمى بايش؟ بالاحكام التكليفية هذه الخمسة ويقابلها اكتبوها ويقابلها الاحكام الوضعية
يقابلها الاحكام الوضعية وهي من اكتبوها وهي خمسة اكتبوها باختصار السبب المانع الشرط - 00:44:19

الصحة البطلة هذه هي احكام الوضعية الخمسة الاحكام الوضعية الخمسة ليست لها علاقة بالمكلف وانما هي منصبة على الافعال
التي تكون متعلقة بالعبادات وبالاعمال المتعلقة بالعبادات وبالاعمال واضح آنأتي الى مسألة اخرى وهي تقسيمات الواجب.
ما هو ا نوع الواجب؟ نكتب بس عباس لا يفوتنا شيء - 00:45:07

ولو باختصار نقول الواجب باعتبار ذات الفعل منقسم الى قسمين واجب معين وهو الذي يسميه بعض الفقهاء فرض العين وواجب
كافائي واجب كفائي وهو الفرض الكفائي هذا التقسيم ايش؟ باعتبار ايش؟ باعتبار فاعله. الواجب ينقسم الى قسمين باعتبار فاعله.
واجب معين - 00:46:02

واجب كفائية ايضا هناك تقسيم اخر اكتبوه عباس بس لا يفوتنا شيء. الواجب باعتبار ذات الفعل منقسم الى قسمين واجب
مخصص وواجب منهم اكتبو الواجب المخصص كاكثر العبادات. وهي المحددة - 00:46:50

والواجب المبهم اكتبوا هي المخيرة مثل كفارة اليمين مثل كفارة اليمين والظهار طيب عندنا تقسيم اخر اكتبوا الواجب باعتبار وقته
ينقسم الى قسمين الواجب باعتبار وقته ينقسم الى قسمين الواجب المضيق - 00:47:30

وهو الذي لا يتسع الا لفعله كالصوم في رمضان اي الواجب المضيق وهو الذي لا يتسع الا لفعله كالصوم في رمضان يصير واحد
يتناقل في رمضان ما يصير احسن النوع الثاني الواجب الموسع - 00:48:06

الواجب الموسع في الوقت مثل صلاة الظهر يتسع للفرط ويتسع للنفل وللقرآن وللذكر ولا لا يتسع للفرط والنفل هذا خلاصة ما يتعلق
بالواجب ثم ننتقل الى مسألة اخرى ايضا مهمة - 00:48:42

وهي الحرام هل ترك الحرام انت بالنسبة للواجب الواجب ايجاد فعل ولا اعدام اجاد فالاجاد لا يتصور بدون نية يعني سواء كانت لله
او لغير الله صح ولا لا؟ كذلك المندوب والمندوب ايجاد ولا لا؟ والايجاد لا - 00:49:16

تصور بدون نية سواء كانت نية صحيحة خلاصة ولا رباء صح ولا لا؟ لكن الترك المحظور يتصور ترك المحظور بدون نية. فهنا مسألة
مهمة جدا هل ترك المحظور بدون نية فيه ثواب؟ الجواب نعم - 00:49:40

ان من من علم او من اصل في قلبه انه يترك المحظورات سواء استذكرة او لم يستذكره فهو يثاب على ذلك الفعل. هذه مسألة ايضا
مهمة اه يقسم بعض الفقهاء المكروه الى قسمين مكروه تحريم ومكروه تنزيهي كما هو عند فقهاء - 00:50:01

وبعض الحنابلة يقسم بعض الفقهاء المكروه الى كراهة تحريمية وكراهة تنزيهية كما هو عند بعض الفقهاء المباح ايضا اكتبوا المباح
منقسم الى قسمين المباح من قسم الى قسمين المباح الشرعي وهو المنصوص عليه في الكتاب والسنة. المباح الشرعي وهو
المنصوص - 00:50:33

عليه في الكتاب والسنة احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم. شو نسمي هذا الان الى النساء في ليالي الصوم مباح ولا لا؟ مباح لكن
بدليل شرعي. الثاني المباح باستصحاب الاصل - 00:51:08

او بالبراءة الاصلية وهو الذي ليس فيه نص وهو الذي ليس فيه نص ننتقل للحكم الوضعية التي وهي السبب وش بعد؟ الشرط
والمانع والصحة والبطلة. اكتب السبب ينقسم الى قسمين - 00:51:31

سبب مقدور عليه سبب مقدور عليه فحكمه بحسب متعلقه فحكمه بحسب متعلقه كالنكاح لحل الاستمتاع والسرقة لقطع اليد لماذا
قطع يد السارق بسبب السرقة لماذا نجوز للزوج الاستمتاع بالزوجة بسبب النكاح. واضح هذا؟ النكاح سبب لحل الاستمتاع -
00:52:03

والسرقة سبب لقطع اليد هذا مقدور عليه. الانسان هو الذي يباشره. القسم الثاني سبب غير مقدور عليه وليس من كسب المكلف.
سبب غير مقدور عليه كظلوع كزوال الشمس لدخول وقت الظهر - 00:52:49

هذا في قدرة المكلف؟ الجواب لا. كزوال الشمس لدخول وقت الظهر مغيب الشمس لصلاة المغرب وخروج شهر شعبان دخول رمضان
والسبب ينقسم ايضا من حيث الحكم الى قسمين. سبب مشروع - 00:53:13

وبسبب غير مشروع السبب المشروع يتربت عليه حكمه. والسبب غير المشروع لا يتربت عليه حكمه مثال ذلك الموت سبب لتحصيل
الميراث الموت سبب لتحصيل الميراث والنكاح سبب لانجاب الولد يلا الان هذا مشروع ولا مو مشروع؟ ان الانسان اذا مات ميته يرثه
ولا ما يرثه؟ فالارث سببه موت المورث - 00:53:44

والولد سببه النكاح الصحيح. طيب اذا قام سبب الغير المشروع الان. قام الوارث فقتل مورثه اوجد السبب بطريقة غير مشروعه. هل
يتربت على الحكم؟ الجواب لا. فلا يرث قام الرجل بريبي الولد فزنا - 00:54:31

فإنجب الولد من الزنا هل ينسب اليه؟ لا ينسب اليه اذا السبب حتى تترتب النتيجة على السبب لابد ان يكون السبب مباحا لابد ان
يكون السبب مشروعه يعني مثال ذلك يأتي انسان يكذب ليتصدق - 00:54:54

هل هذا سبب مباح الكذب؟ اذا الصدقة باطلة. يرابي ليتصدق مثلا واضح؟ اما الشرط اه اكتبوا الشرط ينقسم باعتبار نوعه الى ثلاثة
انواع اولا شرط الوجوب مثل البلوغ والطهارة لوجوب الصلاة - 00:55:19

وشرط اداء مثل شرط العقل والذكر في اداء الصلاة الثالث شرط صحة مثل شرط الطهارة لصحة الصلاة. نذكر الاشياء باختصار آآ الشرط باعتبار مصدره اكتبوا ينقسم الى اربعة اقسام - 00:55:53

عفوا الشرط باعتبار مصدره ينقسم الى قسمين شرط شرعي وضعه الشارع كالطهارة للصلاه كالطهارة للصلوة وشرط جعله وهو الذي وضعه المكلف في البيع والايحارة ونحوها بالنسبة للشروط الشرعية ما لنا فيه خيار. خلاص الشارع وضع لكن الشروط الجعلية متى نعتبرها؟ ومتى لا نعتبرها - 00:56:30

الشروط الجعلية هي التي وضعها الناس في بيوعهم وايجاراتهم. نقول الشروط الجعلية منقسمة الى قسمين. شروط اكتب بين قوسين غير مخالفة للشرع شروط معتبرة بين قوسين غير مخالفة للشرع - 00:57:09

القسم الثاني شروط غير معتبرة وهي المخالفة للشرع. وهي المخالفة للشر ننتقل الى المانع المانع ينقسم الى قسمين مانع يدخل تحت خطاب التكليف كالاسلام مانع من - 00:57:33

وعاصم للدم الثاني ما يدخل تحت خطاب الوضع ما يدخل تحت خطاب التكليف كالاسلام مانع من بتحصين النصاب 00:58:16

فيما يتعلق بحقوق الادميين او من حيث القبول ورده فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل. عرف المصنف الصحيح بقوله الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتبر به ما يعتقد به النفوذ يعني انه لازم - 00:58:56

ويعد به بمعنى انه معتبر. فليس لاحد بعد ان يبرم البيع بعد ان يبرم البيع ان يرجع فيه فان رجع فلا بد من الاقالة. والا فهو عقد لازم واما الباطل فهو وصف من بطل الشيء يبطل فهو باطل قال ما لا يتعلق به - 00:59:22

ولا يعتد به اذا كان الامر كذلك ما هو الظابط في الصحيح؟ وما هو الظابط في الباطل؟ الامر سهل جدا كل ما وجدت الشروط والاركان وانتفت الموانع فهو الصحيح كل ما وجدت - 00:59:52

كل ما وجدت فيه الشروط والاركان وانتفت عنه الموانع فهو الصحيح وما عدا ذلك فهو الباطل. وما عدا ذلك فهو الباطل. نعم احسن الله اليكم. قالوا رحمه الله تعالى الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك. والفقه اخص من العلم والعلم - 01:00:20

حديثة المعلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به من واقع. والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس التي هي السمع والبصيرة والشم والذوق - 01:00:48

النفس او بالتواتر. واما العلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال. والنظر هو الفكر في حال المنظور والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد الى المطلوب وكذا الدليل ما يراد به الدليل انه - 01:01:08

وعلامه عليه والظن تجويز امررين اظهرهما من الاخر. والشك تجويز امررين لا مزية لاحدهما هنا ذكر المصنف الفروقات بين الفقه والعلم والظن والشك الفقه قال اخص من العلم ولهذا في جميع القرآن لو لاحظتم انه يأتي اولا نفي الفقه ثم يأتي نفي العلم - 01:01:28

مثلا لما قال عز وجل عن المنافقين قال ليخرجن الاعز منها الذى ولله العزة لرسوله ولكن المنافقين ها لا يعيش؟ لا يفقهون. هذه الاخيرة الثانية لا يعلمون لأن ما قبله يفهمون. هذى قاعدة احفظها. لماذا يأتي الفقه قبل العلم؟ لأن الفقه اخص - 01:01:58

فإنك اذا نفيت الاخص لا يلزم منه نفي الاعم. فإذا نفيت الاخص يأتي السؤال طيب والعموم؟ هو لا يفقهه لكن هل يعلم فيأتي بعد ذلك لا يعلم واضح ولا لا؟ لذلك جاءت الآية هكذا في القرآن في مواضع كثيرة. وإذا قيل لهم تعالوا يستغفروا لكم رسول الله لعوا رؤوسهم ورأيتكم - 01:02:26

مستكرون سواء على ما استغفرت او لم تستغفره لا يغفر الله له ان الله لا يهدى القوم الفاسقين هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفظ ولله خزان السماوات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون. بعدين لا يعلمون. لأن نسي الاخص - 01:02:49 لا يلزم منه نفي الاعم. فالسؤال يأتيهم لا يفقهون لكن هل يعلمون او لا يعلمون؟ فجاء الجواب ولكن المنافقين لا يعلمون ذلك المصنف هنا قال الفقه اخص من العلم. لانه علم وزيادة. لانه علم وزيادة - 01:03:09

كيف يكون الفقه اخص من العلم؟ لانه ليس كل عالم يكون فقيها في الشرع. فقد يكون هو عالم في العربية ليس فقيها قد يكون عالما في التفسير ليس فقيها قد يكون عالما في الاعتقاد ليس فقيها قد يكون عالما في الفرق ليس فقيها قد يكون عالما في - 01:03:32 ليس فقيها. وهذه مسألة مهمة. ولذلك قال الفقه اخص من العلم. واما كل فقيه فهو عالم باحكام الشرع من هذا الحيثية. لما نقول الفقيه لا لا ننسى الفقه الاكبر هو الاعتقاد - 01:04:02

قال والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع ما هو العلم؟ العلم ايها الاخوة لا ينبغي ان يعرف تعريفا منطقيا بذكر الجنس والنوع لأن هذا لا يمكن الا من حيث اللغة. ما هو العلم؟ العلم هو ادراك الشيء على ما هو عليه. هذا من حيث اللغة - 01:04:25 لكن ما هو العلم اذا قيل العلم في القرآن والسنة العلم فالمقصود بها العلم بالكتاب والسنة العلم بالكتاب والسنة العلم بالادلة وكيفية الاستفادة منها العلم الذي يباع ويشتري لها لا يسمى علما - 01:04:53

فعلم الطب مثلا علم الهندسة علم الكمبيوتر علم كذا هذا لا يسميه الشارع علما لانه يباع ويشتري الذي يسمى علما في الشرع هو الذي يورث من جهة الانبياء عليهم السلام - 01:05:21

هذا هو العلم لذلك قوله معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع اكتبوا عليه هذا يصلح ان يكون تعريفا للعلم في اللغة لأن معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع يسمى علما - 01:05:38

اما عند الشرع فالعلم هو فهم الكتاب والسنة هذا هو العلم في الشر. فهم الكتاب والسنة. قال والجهل تصور الشيء على ما في ما هو به في الواقع الجهل يقسمونه الى قسمين. جهل بسيط وجهل مركب - 01:05:57

الجهل البسيط ان الانسان يتصور الشيء على خلاف ما هو ما هو به في الواقع مع علمه بجهل نفسه مع علمه بجهل نفسه فلو قلنا له هل الطهارة شرط في الصلاة او لا؟ فقال لا اعلم فهذا جاهل جهلا بسيطا - 01:06:25

فان قال الطهارة ليست شرطا في الصلاة قلنا هذا جاهل مركب وهو الذي يجهل ولا يعلم انه يجهل وهنا عرف الجهل بتتصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع - 01:06:56

ثم قسم العلم الى قسمين قال والعلم ينقسم الى قسمين علم ضروري وعلم مكتسب. ها العلم مو علما علم ضروري وعلم مكتسب يعني الانسان لما يولد ها يعرف ابوه وامه - 01:07:16

هذا علم الان اكتسبه واستدل عليه ولی علم ضروري يجده ضروري ما يمكن الانسان يوم يولد هل يحتاج ان يستدل ويبحث وينظر الى دل يعرف السما فوقنا ولا تحتنا؟ هل يحتاج؟ اذا - 01:07:40

هذا ماذا نسميه؟ ضروري. ما هو العلم ضروري؟ قال المصنف ما لا يقع عن نظر واستدلال انت الان حينما تقول المحراب امامي. هذا علم ضروري. هذا ما يسمى هذا علم ضروري الان. ما لا يقع عن نظر واستدلال - 01:08:00

علم الواقع باحدى الحواس الخمس اذا العلوم التي تقع بالحواس الخمس رأيت المحراب امامك هذا علم ضروري رأيت السماء فوقك هذا علم ضروري لمست يدي لمست شيئا فقلت هذا خشب هذا علم ضروري - 01:08:23

اذا العلم ضروري ما يدرك بالحواس الخمس. سمعت صوتا فقلت هو صوت فلان. هذا علم ضروري قال السمع والبصر والشم والذوق واللمس او بالتواتر الصين موجودة ولا معدومة بالتواتر في التوتر عرفنا ان الصين موجودة - 01:08:46

واضح؟ مع انه بعظ الناس قد لا يعلم انت تعرفون انه كان في دولة اسمها الدولة المجوسية ولا ما تعرفهم ها؟ علم ضروري ولا مكتسب؟ ضروري. يجده الناس بالتواتر بعض الناس قد يجد الضروري بالاكتساب هذا شيء اخر لكن الحكم بالغالب فالعلم بالتواتر هو - 01:09:15

ينتج عنه العلم الضروري. العلم ما سببه التواتر ينتج عنه العلم الضروري قال واما العلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال العلم المكتسب لا بد فيه من نظر واستدلال. النظر يتعلق بمعرفة الدليل. اكتب النظر الى الدليل - 01:09:44

من حيث كونه دليلا او لا. ومن حيث كونه صحيحا او لا ومن حيث كونه سليما عن المعارضة او لا واما الاستدلال فهو معرفة كيفية استخراج الحكم من الدليل. معرفة كيف - 01:10:11

في يد استخراج الحكم من الدليل هذا علم مكتسب وبناء على هذا الفقه علم مكتسب ولا ضروري مكتسب طيب الله فوقنا علم مكتسب ولا ضروري؟ ضروري ما هو مكتسب الله فوقنا علم ضروري ما هو مكتسب. لذلك حتى الكفار والمشركون والملحدة اذا ظيق - 01:10:40

عليهم الاحوال لا يجدون في قلوبهم الا يقولون يا الله ولا تلتفت ولا يلتفت قلوبهم الا الى العلو قال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. اللي هو الدليل قلنا - 01:11:15

قال والاستدلال طلب الدليل لا هو هذا فيه نظر الصواب ان الاستدلال طلب معرفة طلب معرفة ما من الدليل. لذلك انت تقول

استدللت بهذا على كذا طيب ما هو الدليل؟ الدليل هو المرشد الى المطلوب. الدليل هو المرشد الى المطلوب - 01:11:33

ولذلك القرآن دليل الشرع لانه يرشدك الى الشرع السنة دليل الشرع لانه يرشدك الى الشرع. قال وكذا الدليل ما يراد به الدال. لانه

علامة عليه صحيح الدليل فعييل يطلق على الفاعل وهو المرشد - 01:12:04

ويطلق على المفعول وهو المدلول عليه. واضح؟ كلمة الدليل مرة ثانية فعييل بمعنى فاعل وهو المرشد وبمعنى المفعول وهو المدلول

عليه الان يصح ان نقول القرآن والسنة دليل الشر ويصح ان نقول القرآن والسنة مدلولان على الشر يصح هذا وهذا - 01:12:28

قال والظن تجويز امرئ ادهما اظهر من الاخر الظن تجويز امرئ اطن الامر كذا ويحتمل كذا مثلا لو قال لك قائل هل البسمة اية

من الفاتحة اولى؟ فالشافعية يقولون انها اية والجمهور يقولون انها ليست اية من الفاتحة - 01:13:00

الان عندنا قولان ما دام يوجد في المسألة قولان فلابد ان ادهما اظهر من الاخر الظن تجويز امرئ ادهما اظهر من

الاخير. فالاظهر عند الشافعية انها اية. والاظهر عند الجمهور انها ليست - 01:13:26

ها هي الشك تجويز امرئ لا مزية لادهها على الاخر. يعني تساوته مثلا تقول كنت متوظي ماني متوظي. متوظي لست متوظ.

تنذكر احد الحالين ايهما في بالك؟ الوظوء ولا الطهارة - 01:13:47

تنذكر الان شك استوى الامران. اذا الشك تجويز امرئ لا مزية لادهها على الاخر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى تعريف

علم اصول الفقه وابوابه وعلم اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية - 01:14:08

بها وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والابواب والافعال والناسخ

والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والحضر والاباحة. وترتيب الادلة وصفة المفتري والمستفتري واحكام يعني المصنف قال وعلم

اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها ناقص شيء واحد وهو حال المستفيد. ذكرنا هذا - 01:14:29

في اول التعريف طرق على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد وابواب اصول الفقه ذكر المصنف رحمه الله من

حيث الاجمال ان ابواب وصول الفقه هي الابواب الثاني عشر التي - 01:15:05

كره المصنف رحمه الله اولا اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ

والاجماع والاخبار والقياس والحضر والاباحة وترتيب الادلة هذى كلها متعلقة آآكيفية الاستدلال بها متعلقة بكيفية الاستدلال -

01:15:23

يا رب وصفة المفتري والمستفتري واحكام المجتهدين هذه متعلقة بحال المستفيد ولم يذكر المصنف رحمه الله اه ما ذكرناه نحن في

اول التعريف ايش قلنا في اول تعريف اصول الفقه - 01:15:56

علم باذلة الفقه الاجمالية ها؟ وكيفية الاستدلال بها وحال المستفتى. فهو لم يذكر الادلة الاجمالية لذلك اعرض وعنها هنا في التعريف

والادلة الاجمالية هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس. ذكر منهم الاجماع والقياس ان شاء الله - 01:16:12

ونكمل في المحاضرة القادمة السبت القادم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 01:16:32